

المجموع

إحداها قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها ذكره القاضي حسين في الفتاوى لأنه يقصد القرآن للاحتجاج قال أصحابنا ولو قال الإنسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ما أشبهه ويجوز للجنب والحائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة إنا   وإنا إليه راجعون البقرة إذا لم تقصد القرآن قال أصحابنا الخراسانيون ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الزخرف لا يقصد القرآن وممن صرح به الفوراني والبغوي والرافعي وآخرون وأشار العراقيون إلى منعه والمختار الصحيح الأول قال القاضي حسين وغيره ويجوز أن يقول في الدعاء ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد   فإن قصد القرآن عصى وإن قصد الذكر لم يعص وإن لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعاً لأن القصد مرعي في الأبواب المسألة الثانية تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وما أشبهه صرح به القاضي حسين والبغوي وآخرون الثالثة يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه الرابعة قال أصحابنا إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً يصلي الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون أحدهما ورجحه القاضي حسين والرافعي لا تجوز قراءة الفاتحة أيضاً لأنه عاجز عنها شرعاً فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة والثاني وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والرويان في الحلبة وآخرون من الخراسانيين أنه تجب قراءة الفاتحة لأنه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطاً في باب التيمم